المادة 7-

أ- يجوز للصيدلي أن يغيب عن صيدليته بعد إعلام فرع النقابة الذي ينتسب إليه والسلطات الإدارية الصحية المختصة لمدة شهرين في العام على أن ينيب عنه صيدلياً تتوفر فيه الشروط القانونية.

ب- لا يجوز للصيدلي أن يتغيب أو يغلق صيدليته أكثر من ثلاثة أشهر وفي حال تجاوز غيابه المدة المذكورة يلغى إذن الفتح لمنشأته الصيدلية.

ج- يجوز للصيدلي أو لوكيله أن يسمي مديراً فنياً لصيدليته إذا اضطر إلى الانقطاع عنها لمرض أو سفر أو لسبب آخر على أن يبرر أسباب هذا الانقطاع إلى فرع النقابة المختص ومديرية الصحة التي يعمل في نطاق عملها (لا يشطب قيد الصيدلي المتغيب حسب الفقرات السابقة من نقابته وله الحق في الاحتفاظ بحقوقه المالية في النقابة، ولا تدخل فترة غيابه عن الصيدلية في حساب الخدمة الفعلية لممارسته المهنة التي يترتب عليها الحصول على عائداته التقاعدية، عدا حالات المرض ومتابعة التحصيل الدراسي أو الإيفاد بمهمة رسمية وفترات التفرغ للعمل النقابي وخدمة العلم والاحتياط مما لا يتعارض مع أحكام الفقرة الرابعة من المادة /14/ من قانون النقابة.

د- إذا انقطع الصيدلي عن العمل في صيدليته للعمل خارج القطر وثبت مزاولته المهنة يفقد عضويته في الفرع المختص حسب أحكام قانون النقابة.

المادة 8-

أ- تعتبر الفترة التي يقضيها الصيدلي المسجل لدى وزارة الصحة ولم يزاول المهنة في أي مجال من مجالاتها من مدة المزاولة اللازمة لاحتساب الراتب التقاعدي فقط بالنسبة للصيدلي الذي يرغب بالانتساب إلى النقابة إذا أثبت أنه قضاها في:

1- خدمة العلم وكذلك خدمة الاحتياط.

2- استكمال دراسته من أجل الاختصاص داخل القطر أو خارجه وذلك لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

3- متفرغاً للأعمال النقابية.

ب- يؤدي الصيدلي المنوه عنه في الفقرة (أ) السابقة جميع الرسوم النقابية والتعاونية والتقاعدية وغيرها والتي تترتب عليه عن المدة التي قضاها في خدمة العلم والاحتياط أو في استكمال دراسته أو متفرغاً للأعمال النقابية.

ج- يزود مجلس الفرع بصورة عن الترخيص المؤقت لمزاولة المهنة صادر عن وزارة الصحة مع صورتين عن الترخيص العام للمزاولة وكذلك صورة عن شهادة تسجيل الاختصاص في الحالات التي يشترط فيها المزاولة بموجب هذا الترخيص. كما يجب تزويد مجلس الفرع بصورة عن إذن مزاولته المهنة أو إلغاؤها وكذلك صورة عن الترخيص العام فور حصوله عليه.

الفصل الثاني: تسجيل المتمرنين من طلاب كلية الصيدلة وطلاب المعاهد المتوسطة الصيدلية والصحية

المادة 9- يسجل لدى الفرع المختص في السجل الخاص بالمتمرنين من طلاب كلية الصيدلة وطلاب المعاهد المتوسطة والصحية والذين يتوجب عليهم المزاولة في الصيدليات أو المخابر أو المصانع الدوائية وذلك على كتاب صادر عن عميد كلية الصيدلة أو مدير المعهد المتوسط الصيدلي أو الصحي إلى النقيب الذي يقوم بدوره بإحالة الكتاب المذكور إلى الفرع المختص ويلحق بالكتاب الأوراق الثبوتية التالية:

أ- طلب من الطالب المتمرن يشعر باتفاقه مع الصيدلي صاحب أو مدير فني لمؤسسة صيدلية، صيدلية، مشفى، مخبر تحاليل طبية أو غذائية أو دوائية أو معمل أدوية) للتمرين لديه، ويجوز أن يتوسط الفرع المختص في إيجاد المكان المناسب عند تعذر وجوده على الطالب.

ب- وثيقة من المؤسسة الصيدلية تشعر بقبول تمرين الطالب المتمرن لديه ويمكن أن يقبل أكثر من طالب واحد في المؤسسة الصيدلية وذلك حسب استيعابها أما في الصيدلية فيجب أن لا يزيد العدد عن طالبين اثنين.

ج- صورتان شخصيتان بحجم 4-6 سم.

د- إضبارة خاصة حسب النموذج المقرر.

المادة 10- يدقق مجلس الفرع المختص في الطلب مرفقاً بالأوراق والوثائق المذكورة في المادة السابقة للتأكد من صحتها وتقرير قبولها وتسجيل صاحبها في سجل الطلاب المتمرنين وذلك في أول جلسة يعقدها المجلس بعد تسلمه الطلب.

المادة 11- يجوز للطالب المتمرن أن ينقل تمرينه من صيدلية أو مخبر أو معمل دوائي آخر على أن يقوم مجدداً بتقديم الوثيقتين (أ) و(ب) من المادة السابقة أعلاه، أما إذا كان الانتقال إلى منطقة فرع آخر فينبغي أن تحال إضبارة الطالب المتمرن إلى

الفرع المختص الجديد كما عليه أن يقوم مجدداً بتقديم الوثيقتين (أ) و(ب) من المادة السابقة أعلاه إلى الفرع الجديد.

المادة 12- يحظر على أي صيدلي أو مدير فني لصيدلية أو مخبر أو معمل دوائي أن يعطى وثيقة بوقوع التمرين لديه ومدته، وعليه فقط أن يشعر الفرع المختص بدوام وسلوك المتمرن لديه وذلك بكتاب يوجه إلى رئيس الفرع.

المادة 13- تضم الكتب الواردة المنوه عنها في المادة السابقة إلى إضبارة المتمرن ويلخص مضمونها في المصدقة التي يمنحها الفرع المختص.

يحدد رسم تسجيل للمتمرنين بقرار يصدر عن المؤتمر العام.

القانون رقم (67)

لعام 2001

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 28/8/ 1421 هـ و2001/11/14 م.

يصدر ما يلي:

مادة 1- تعدل الفقرة -1- من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم /40 تاريخ 1949/8/1 بحيث تصبح كما يلي:

المادة 2- الفقرة آ-:

1- تمنح وزارة الصحة الإجازة المذكورة في المادة الأولى كل من يحمل إجازة في العلوم الصيدلانية أو ما يعادلها.

2- في حال كون التجارة المشار إليها في المادة الأولى تقتصر على تجارة الجملة للمواد الكيماوية المخبرية أو الصناعية أو المنزلية ذات الصفة غير الطبية فإن الإجازة تمنح بالإضافة إلى حملة الإجازة في العلوم الصيدلية الوارد ذكرها في البند (1) السابق إلى من يحمل:

أ- إجازة أو بكالوريوس في العلوم الكيمائية (كيمياء تطبيقية- العلوم الفيزيائية والكيميائية - العلوم الحيوية والكيميائية- كيمياء وجيولوجيا- كيمياء ونبات) من إحدى كليات الجامعات السورية أو ما يعادلها.

ب- إجازة في الهندسة الكيميائية من إحدى الجامعات السورية أو ما يعادلها.

يشترط في طالب الإجازة للبندين السابقين أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في العمل الكيميائي في جهات القطاع العام أو المشترك أو الخاص.

ج- شهادة دراسات عليا في العلوم الكيميائية (دكتوراه-ماجستير) أو ما يعادلها.

مادة 2- تشكل لجنة بقرار من وزير الصحة لدراسة المواد الكيماوية المخبرية أو الصناعية أو المنزلية ذات الصفة غير الطبية لتحديد استخداماتها وإمكانية تعاطي تجارتها من قبل الكيميائي المذكور في المادة السابقة تضم مندوبين من الوزارات ذات العلاقة ونقابة الصيادلة ونقابة المهندسين من ذوي الاختصاص والجمعية الكيميائية السورية.

مادة 3- تعدل المادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم /40/ تاريخ 1/8/ 1949 بحيث تصبح كما يلي:

يستوفى عن الإجازة الأولى رسماً قدره (3000) ثلاثة آلاف ليرة سورية وعن كل إجازة مجددة لسنة واحدة (1000) ألف ليرة سورية وإذا لم يقدم طلب التجديد خلال المدة المعينة في المادة السابقة تلغى الإجازة الأولى ويصدر وزير الصحة قراراً بإغلاق المستودع ولا يعاد فتحة إلا بإجازة جديدة تعطى بعد دفع الرسم الذي يستوفى عن الإجازة الأولى.

مادة 4- يصدر وزير الصحة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة 5- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعدّ نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 9/9/ 1422- 2001/11/24

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

الرقم: 4715/4/(5/4) تاريخ 1988/1/21

الشروط العامة للمستودعات الكيماوية بالجملة

وتنفيذاً لأحكام المادة (21) من المرسوم التشريعي رقم 40 لعام 1949
المتعلق بتنظيم تجارة الأدوية والمواد الطبية والكيماوية

مادة 1- يجب أن لا يكون محل العمل (المحل التجاري) في الطابق الأرضي (أو في القبو) بل في أحد الطوابق التي تعلوه وان يكون في موقع تجاري ومفصولاً فصلاً تاماً عن أي محل للسكن وأن يعلق على بابه لوحة باسم المحل واسم صاحبه وان تعلق الإجازة الممنوحة من قبل وزارة الصحة على حائط المكتب.

مادة 2- يجب أن لا تقل مساحة المحل عن 30 متراً مربعاً. وتحسب أجزاء المتر المربع (متر مربعاً).

مادة 3- يجب أن تتوفر فيه شروط التهوية الضرورية لحفظ البضائع المخزونة فيه.

مادة 4- يجب أن يكون المحل مجهزاً بالخزائن والرفوف الكافية لتنسيق البضاعة وان تتوفر فيه خزائن للأدوية والمواد الكيماوية المعزولة والسامة والمخدرة والنفسية كل على حده. وان يجهز ببراد حسب الحاجة لحفظ المواد التي تفسد بالحرارة.

مادة 5- يجب أن تتوفر فيه السجلات الضرورية وهي:

أ- سجل الوارد والصادر من الأدوية والمواد الكيماوية العادية.

ب- سجل الوارد والصادر من الأدوية والمواد الكيماوية المخدرة.

ج- سجل الوارد والصادر من الأدوية والمواد الكيماوية النفسية. تعتمد هذه السجلات من السلطات الصحية وتجدد سنوياً من إعتمادها أصولاً.

مادة 6- يجوز أن يلحق بالمحل مستودعات في طوابق أرضية أو أقبية تتوفر فيها شروط تخزين هذه المواد وذلك لخزن المواد الفائضة عن اتساع المكتب. وان يكون موافق عليها من وزارة الصحة.

مادة 7- يقوم بتفتيش هذه المحلات الصيادلة المفتشون لدى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والصيادلة الذين ينتدبهم وزير الصحة لهذا العمل وذلك للتحقق من تقيد أصحاب هذه المحلات بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 40 لعام

1949 وتعديلاته والمتعلق بتنظيم استعمال المواد المخدرة والاتجار بها وبهذه التعليمات وبالأسعار المحددة بالقرارات النافذة.

دمشق في 1408/8/2 هـ الموافق 1988/1/21.

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الرقم 4/1/12212

تعميم إلى مديرية صحة

الأوراق الثبوتية اللازمة لفتح مستودعات الأدوية

عملاً بالأمر الإداري رقم 9/5/1/2/1086 تاريخ 1988/7/14 فقد حددت الأوراق الثبوتية اللازمة لفتح مستودعات الأدوية كما يلي:

1- طلب بفتح مستودع من الصيدلي يقدم إلى مديرية الصحة المختصة مع طابع مالي بقيمة 125 ق.س ويذكر في الطلب اسم المستودع واسم المدينة ورقم العقار.

2- مخطط المستودع على نسختين مصدقتين حسب الأصول.

3- تعهد تفرغ من الصيدلي صاحب الإجازة بقبوله التفرغ للعمل وانقطاعه عن أي عمل آخر مهما كان نوعه سواء أكان خاص أو عام.

4- إيصال بدفع رسم مالي بقيمة 300 ل.س للإجازة الأولى وعن كل إجازة تجدد في موعدها المحدد /100/ل.س.

5- ضبط كشف صادر عن لجنة الكشف المختصة في مديرية الصحة حسب التعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

6- بيان من السجل العام للعاملين في الدولة يثبت عدم توظيف صاحب الإجازة.

7- سجل عدلي /لا حكم عليه/.

8- صورة عن البطاقة الشخصية ملصق عليها طابع 175 ق.س ومصدقة من الدائرة المختصة.

9- صورة عن الترخيص الدائم بمزاولة المهنة ملصق عليه طابع مالي بقيمة 175 ق.س ومصدقة حسب الأصول.

10- وثيقة نقابية صادرة عن فرع نقابة الصيادلة المختص مذكور عليها سبب المنح.

11- إضبارة كلاسور عرض 4 سم من النوع الجيد.

وفي حال تجديد الإجازة ينبغي إرفاق الوثائق التالية:

1- طلب لتجديد الإجازة من صاحب الترخيص يقدم إلى مديرية الصحة المختصة ملصق عليه طابع بقيمة 125 ق.س ضمن المدة المحددة في تعليمات الوزارة الصادرة بهذا الخصوص وفي حال التأخير يدفع رسم 300 ل.س بدلاً من 100 ل.س كغرامة تأخير.

2- ضبط كشف مديرية الصحة المختصة حسب التعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

3- سجل عدلي /لا حكم عليه/

4- وثيقة نقابية حديثة.

5- إيصال مالي بـــ (100) ل.س.

دمشق في / / 1409 هـــ الموافق في 1988/8/22م.

توزيع الأدوية (البيع للصيادلة)
مرسوم رقم 730 عام 1966
تأميم تجارة الأدوية واللجان الفنية

أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية استيراد الأدوية فأنشأت مؤسسة خاصة للأدوية باسم مؤسسة التجارة الخارجية للمواد الدوائية الصيدلانية. تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري. وكان من بين أهدافها عدم الهدر في الاقتصاد نتيجة الاستيراد المفرط للأدوية وزيادة الإعلام الدوائي لتنشيط رواج المستحضرات وازدياد عدد المستحضرات بشكل كبير جداً مما أرهق كاهل الصيدلي. وبالتالي إلى إتلاف عدد كبير من الأدوية نظراً لانتهاء فعاليتها لأنها بقيت مهملة في زوايا الصيدليات, وتزايد عدد الأصناف الدوائية المتشابهة الذي فاق أكثر من 30 صنفاً لكل مستحضر.

لذلك عملت مؤسسة فارمكس بتوجيه ورقابة من الدولة على حصر عملية:

1- استيراد الأدوية من قبلها, كذلك الإشراف على تصدير الأدوية المصنعة في القطر.

2- بيع جميع الأدوية على الصيدليات وذلك عبر مستودعات صممت خصيصاً لتخزين الأدوية, ووسائل نقل لتوزيعها في كل محافظات سورية.

3- جميع الأعمال الأخرى التي يكلفها بها وزير الاقتصاد.

استطاعت الدولة بصدور القانون رقم 730 لعام 1966 بحصر استيراد وبيع الأدوية, أن تستورد الأدوية عبر مناقصات والحصول على الدواء الجيد وبأسعار أقل بكثير مما كان سابقاً. وحصرت الزمر الدوائية بخمسين زمرة دوائية صنفت بلائحة الأدوية الوطنية. وكان إضافة أي دواء يخضع لمشورة عدد من الأطباء المختصين كما يتم إدراجه في هذه اللائحة.

ومن أجل هذا الغرض تم تشكيل اللجان الفنية للدواء:

1- اللجنة الفنية الأولى تشكلت عام 1968 برئاسة مدير مؤسسة فارمكس, أمين سر نقابة الأطباء, رئيس أطباء مشفى دمشق, مدير عام الشؤون الصيدلية في وزارة الصحة, صيدلي عن وزارة التموين.

2- اللجنة الفنية الثانية لعام 1971 تم تعديل اللجنة الفنية الأولى على الشكل التالي:

مدير عام فارمكس, أستاذ علم الأدوية بكلية الطب, أستاذ العقاقير في كلية الصيدلة, طبيبان من مشفى دمشق، صيدلي عن وزارة التموين, مدير عام معمل تاميكو.

3- اللجنة الفنية الثالثة لعام 1977: عميد كلية الصيدلية , ستة أعضاء من الأطباء, و6 أعضاء من الصيادلة.

4- اللجنة الفنية الرابعة لعام 1990 وتشكلت من وزير الصحة رئيساً, نقيب الصيادلة, نقيب الأطباء,أستاذ علم الأدوية في كل من كلية الطب والصيدلة, مدير الرقابة الدوائية, مدير الدراسات الدوائية , مدير الشؤون الصيدلية, خبير في الصناعة الدوائية.

كان الهدف من هذه اللجنة الأخيرة:

مواكبة التطورات التي طرأت على الصناعة الدوائية في سورية, حيث ازداد عدد المعامل حتى وصل إلى 65 معملاً, غطت حاجة القطر من احتياجاته من الأدوية حوالي 85 %.

كما كان هدف اللجنة دراسة أسعار الأدوية, وتحديدها, وإلغاء استيراد بعض الأدوية غير الواردة في اللائحة الوطنية للأدوية الأساسية.

الإقلال من زيادة تعداد أصناف الأدوية المتشابهة.

عدم إدخال أنواع جديدة من الأدوية إلا إذا كان لها صفة علمية جديدة.

حماية الصناعة الوطنية للدواء وعدم استيراد الأدوية المصنعة محلياً.

تشديد الرقابة على الأدوية المصنعة محلياً والمستوردة.

تشديد شروط تسجيل الأدوية المراد استيرادها.

الاعتماد على بعض المخابر العربية أو الأجنبية والمعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية لرقابة بعض الأصناف الدوائية.

لهذا الهدف طورت وزارة الصحة مخبر الرقابة الدوائية, وتم تجهيزه بأحدث الأجهزة والمعدات اللازمة لرقابة الدواء, وتأهيل الأطر الفنية من المخبرين, بالإضافة إلى عدد من الصيادلة المختصين بكافة فروع الرقابة الدوائية.

شروط مزاولة مهنة الصيدلة

يقصد بمزاولة المهنة القيام بالأعمال والمسؤوليات المذكورة سابقاً ويشترط في ذلك:

1 ــ أن يكون حائزاً على شهادة الصيدلة من إحدى جامعات القطر السوري أو من جامعات عربية أو أجنبية تعد إجازاتها مقبولة ومعادلة لشهادة الجامعات السورية على أن يجتاز حامل الشهادة فحصا إجمالياً (كولوكيوم) كان تابعاً لوزارة الصحة ثم انتقل بعد ذلك إلى وزارة التعليم العالي.

2 ــ أن يقدم طالب الترخيص طلباً إلى وزارة الصحة مرفقاً بالنسخة الأصلية للشهادة أو صورة مصدقة عنها من قبل الجامعة التي منحتها.

3ــ أن يسجل في سجل الصيادلة بوزارة الصحة مرفقاً الأوراق الثبوتية السابقة.

4 ــ أن يختار طالب الترخيص مكاناً تتوفر فيه الشروط والقرارات الصادرة عن وزارة الصحة وهي:

1ــ الشروط الخاصة بالصيدلية:

أولاً: أن تكوم حائزة على جميع الشروط الصحية والفنية.

ثانياً: إلا تقل مساحتها عن (32م^2) في المدن الكبرى وان تكون المسافة 100 متر عن أقرب صيدلية مجاورة (دمشق ــ حلب) (عدلت بقرارات لاحقة).

ثالثاً: إلا يكون للصيدلية باب من الداخل يتصل بعيادة الطبيب أو محل صيدلي ولا يجوز استعمال الصيدلية كمكان لعيادة طبية أو لأي عمل آخر.

رابعاً: لا يجوز نقل الصيدلية من مكان لآخر أو تغيير الأبعاد المحددة لها بالترخيص إلا بإذن من وزارة الصحة.

خامساً: يجب أن يعلق فوق باب الصيدلية لافتة تضم اسم الصيدلي وشعار الصيدلية بحروف عربية.

5 ــ المختبرات الطبية المرسوم رقم 12 لعام 1970

مادة 12: تمنح وزارة الصحة الترخيص بفتح مختبرات طبية في التحليل المخبري الجرثومي أو الكيميائي أو الغذائي للمختصين بأحد الفروع التالية:

1 ــ الأطباء.

2 ــ الصيادلة.

3 ــ من غير الأطباء الصيادلة من كان حائزاً على شهادة الاختصاص المخبرية لا تقل عن 4 سنوات بعد الشهادة الجامعية المناسبة وأن تقرر لجنة الشهادات ووثائق الاختصاص أنها صالحة لفتح المخبر المطلوب.

المخدرات

المادة المخدّرة: هي كل مادة كيميائية أو عقار أو شكل صيدلاني يتمتع بتأثير شديد وفعال في تسكين الآلام الجسدية والنفسية,وتسبب تشوشاً في الرؤية والسمع والبصر, ويؤدي تناولها المتكرر إلى تسمم مزمن يعرف بالإدمان, والامتناع عنها يؤدي إلى أعراض الحرمان.

إن سوء استعمال هذه المواد دون استشارة طبيب أو دون الحاجة الملّحة له يؤدي إلى نتائج كارثية تنعكس سلباً على المدمن وعلى المجتمع, حين يسلب المخدر إرادة الإنسان وقدراته الفكرية والجسدية, ويحوله إلى جبان متخاذل ومنحط وفاقد لكل القيم الأخلاقية والإنسانية يسعى بكل الوسائل غير المشروعة مضحياً بأخلاقه وكرامته وشرفه وماله في سبيل حفنة من المخدر.

لذلك حرصت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الأنتربول على الإشراف المباشر على الدول المنتجة لهذه المواد وتحديد إنتاجها السنوي المخصص لغايات دوائية طبية ومحاربة كل طرق الإنتاج السري لهذه المواد, والتي تتعهد عصابات شريرة على تهريبها ضد القوانين والأنظمة المطبقة في كافة الدول وحتى ضد الأخلاق والأعراف والتقاليد والمثل. لذلك تسعى كافة الدول إلى ملاحقة كل عصابات التهريب وتطبيق اشد العقوبات بحقهم. وكذلك تضع كافة الدول القوانين والتشريعات الناظمة لعملية تصنيع ومراقبة وصرف هذه المواد ضمن الأصول الطبية.

التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات

1- في ظل الانتداب: لم يصدر أي نص صريح يتضمن عقوبة من يبيع المخدرات أو من يتعاطاها.

وأول قرار صدر في عهد الانتداب كان تحت رقم 662 عام 1928م القاضي بمنع زراعة الحشيش أو القنب الهندي. وبعده القرار(193) عام 1934م الناظم لاستيراد وتصنيع المواد السامة والمخدرة. واستند هذان القراران إلى أحكام اتفاقيات جنيف الخاص بمراقبة تجارة المخدرات وتحديد صناعة وزراعة وتنظيم بيع المخدرات.

2- في عهد الاستقلال 1946/4/17م

أول قرار صدر عام 1949م نص صراحة على إنزال عقوبة السجن لمن يتعاطى المخدرات أو يقوم بزراعتها أو تحضيرها أو تسويق بيعها بصورة غير مشروعة. وكانت

عقوبة المتعاطي السجن مدة 6 أشهر وغرامة قدرها /500/ ل.س. أما بائع المخدرات ومروجها فعقوبته السجن من 1-3 سنوات وغرامة /1000/ل.س.

أما المرسوم الأول المتعلق بالمخدرات فقد صدر عام 1950م تحت رقم 80, وقد عرّف هذا المرسوم المؤلف من عشرة فصول العقاقير المخدرة, منع زراعة النباتات التي تستخرج منها, شروط تصنيعها, شراء العقاقير المخدرة , استيراد العقاقير المخدرة , تصدير العقاقير المخدرة, العقوبات المفروضة على المتعاطي والمقتني والبائع والمروج, يحق للصيدلي المرخص صاحب صيدلية تحضير بعض الأشكال الصيدلانية الحاوية على عقاقير مخدرة ضمن وصفة طبية نظامية خاصة.

تخضع كافة عمليات التحضير والتصنيع والاستيراد والبيع لمراقبة شديدة من قبل لجان تفتيش تابعة لوزارة الصحة.

المنظمات الدولية المشرفة على مكافحة المخدرات

المؤتمرات التي عقدت لدراسة واقع الإدمان وتصنيع المخدرات

1- مؤتمر شنغهاي عام 1909م وحضر هذا المؤتمر دول مهتمة بصنع المخدرات, زراعة وصناعة وتعبئة وبيعاً وهي الولايات المتحدة الأمريكية – بريطانيا – الصين – ألمانيا – إيطاليا – اليابان – هولندا- النمسا – إيران – البرتغال – سيام. ونتج عنه اتفاقيات لتقيد تصنيع وبيع وتوزيع الأفيون ومشتقاته المخصصة للإدمان.

2- مؤتم لاهاي 1910-1914م ونتج عنه القرارات التالية:

1- تحديد المدن والمرافئ والمؤسسات المسموح لها باستيراد وتصدير مادة الأفيون.

2- حصر صناعة وتجارة وتعاطي المورفين والكوكائين وأملاحها بالنواحي الطبية.

3- منع صناعة وتجارة واستعمال الأفيون المطبوخ المعد للتدخين.

لجنة الأفيون في عصبة الأمم:

وهي لجنة استشارية تابعة لعصبة الأمم التي أحدثت عام 1920م واستمر نشاطها حتى عام 1936م وكانت تضم الدول المهتمة بزراعة وصناعة الأفيون ومشتقاته.

منظمة الصحة العالمية:

وضع ميثاق الأمم المتحدة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عام 1945 م في مدينة سان فرانسيسكو وعقدت اجتماعها الأول في 1946/1/10 م وشكلت هيئات الأمم المتحدة التي ضمت:

1- الهيئة العامة.

2- الأمانة العامة.

3- مجلس الأمن.

4- المجلس الاجتماعي.

5- مجلس الوصاية.

6- المحكمة الدولية.

ثم تشكلت منظمة الصحة العالمية عام 1948م وضمت هذه المنظمة عدة مكاتب لها:

1- مكتب جنوب غرب آسيا ومقره نيودلهي.

2- مكتب شرق البحر المتوسط ومقره القاهرة.

3- مكتب الأمريكتين ومقره واشنطن.

4- مكتب غرب المحيط الهادي ومقره مانيلا.

5- المكتب الأفريقي ومقره برازائيل (الكونغو).

6- المكتب الأوروبي ومقره كوبنهاغن الدانمارك.

وتشكلت لجان اهتمت بشؤون المخدرات وهي:

1- لجنة العقاقير المخدرة: تشكلت عام 1948م وحلت محل لجنة الأفيون السابقة والمشكلة في عصبة الأمم المتحدة. ومهمتها وضع خطة الرقابة على الإدمان ومراقبة الوضع الدولي على المواد الخطرة وأسست مخبراً مهماً لتحليل العقاقير المخدرة في جنيف وترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى الأمانة العام لمنظمة الأمم المتحدة.

2- لجنة الأفيون المركزية وهيئة مراقبة العقاقير: وقد تم دمج لجنة الأفيون مع لجنة العقاقير وأطلق عليه اسم مجلس الرقابة الدولي. ويتمتع هذا المجلس بسلطة قضائية ويقوم بمراقبة تجارة وحيازة الدول لمخدرات.

3- لجنة خبراء العقاقير القابلة للإدمان: تهتم هذه اللجنة بخاصة بالنواحي الطبية للإدمان.

4-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(أنتربول): مركزها باريس تقوم بمراقبة عمليات تهريب المخدرات بين الدول وتتابع المهربين.

5- المكتب الدائم لمكافحة المخدرات في جامعة الدول العربية:رصد منطقة المتوسط والدول العربية موقعاً مهماً يصل بين الشرق والغرب وهي منطقة تهريب هامة، وهناك بعض الحقول السرية المنتشرة في بعض الدول العربية والدول المجاورة.

ونظراً لخطورة هذا الوضع الناجم عن العصابات الدولية التي تسعى لتهريب المخدرات عبر الدول العربية اتفقت الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية على إنشاء هذا المكتب في 1951/10/19 م وكلفته بمراقبة وزراعة وصناعة وتجارة المواد المخدرة غير المشروعة. والتنسيق فيما بينها عبر وزراء الداخلية العرب لمكافحة المخدرات وتبادل المعلومات حول المشبوهين والعصابات المسلحة التي تقوم بعمليات تهريب المخدرات.

الاتفاقية الدولية لتهريب المخدرات:

أقرت الأمم المتحدة اتفاقية هامة بتاريخ 1961/3/30م حررت بخمس لغات هي: الإنكليزية, الفرنسية, الروسية, الإسبانية, الصينية , وقد ضمت هذه الوثيقة:

1- تعداد المواد المخدرة الخاصة للمراقبة ووضع القواعد لمراقبتها.

2- وضع الأسس اللازمة لزراعة المخدرات وصنعها واستيرادها وتسويقها وحصر استعمالها في الغايات الطبية.

3- اعتبار زراعة وإنتاج وتجارة واستهلاك المخدرات غير المشروعة جرائم يعاقب فاعلها.

4- وجوب تقديم الرعاية والتأهيل للمدمنين.

5- إضافة العقاقير الجديدة المسجلة للإدمان إلى جدول المخدرات.

6- خولت الدول الموقعة على الوثيقة السماح لمواطنيها بتعاطي ما اعتادوا عليه من المخدرات بصورة مؤقتة حتى يتم استشفاؤهم.

وقد صدر القانون رقم 2 لعام 1993 الناظم لتجارة وتصنيع وصرف وخيازة المخدرات

الفصل الأول: التعاريف

/مادة 1/ يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون ما هو مبين إلى جانب كل منها:

أ - الوزارة: وزارة الصحة.

ب - الوزير: وزير الصحة.

ج - المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم /1/ الملحق بهذا القانون.

د – التهريب: جلب المواد المخدرة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة ويشمل ذلك نقل المواد المخدرة بطريق العبور بصورة غير مشروعة

هـ– الصنع: فصل المواد المخدرة عن أصلها النباتي أو استخلاصها منه، وكذلك جميع العمليات التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة، وتشمل التنقية والاستخراج والتركيب وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبية.

و– النقل: نقل المواد المخدرة من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة.

الفصل الثاني: في الاستيراد والتصدير والنقل

/مادة 2/ تخضع مزاولة عمليات استيراد المواد المخدرة أو تصديرها لترخيص كتابي من الوزير وفق نموذج يحدد بقرار منه.

/مادة 3/ لا يجوز منح ترخيص الاستيراد أو التصدير إلا للجهات أو الأشخاص المبينين فيما يلي:

أ – مؤسسات الدولة التي يدخل في اختصاصها استيراد أو تصدير المواد المخدرة.

ب – مؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحوث العلمية المعترف بها والتي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة.

ج – مديرو مخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية ومديرو المعامل الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة.

د – مديرو المصانع المرخص لها صنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة.

هـ – مديرو محلات الاتجار في الأدوية والمواد الكيميائية الطبية.

/مادة 4/

أ – يجب على المرخص له بمزاولة عمليات استيراد المواد المخدرة أو تصديرها كلما أراد القيام باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة، أن يحصل على رخصة بموجب طلب مقدم إلى الوزارة، يبين فيه الاسم والعنوان والعمل وأسماء المواد المخدرة المراد استيرادها أو تصديرها ونقلها وكميتها وجميع البيانات التي يَصْدُر بها قرار من الوزير، وللوزير الحق في قبول الطلب أو رفضه أو تخفيض الكمية المبينة فيه.

ب – تمنح الرخص المشار إليها في الفقرة السابقة في حدود خطة استيراد ونقل المواد المخدرة المقرة من اللجنة الوطنية لـــشؤون المخدرات ولمدة حدها الأقصى سنة واحدة.

/مادة 5/

لا يجوز تسليم المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي صادر عن الوزير ومدون عليه جميع البيانات التي يَصْدُر بها قرار من الوزير، وعلى مديرية الجمارك في حالتي الاستيراد أو التصدير استلام إذن السحب أو التصدير من أصحاب العلاقة وإعادته إلى الوزارة، وتحفظ نسخة من هذا الإذن لدى مديرية الجمارك وصاحب العلاقة.

ويُعدّ الإذن ملغى إذا لم تسحب المواد المخدرة من الجمارك خلال أربعة أشهر من تاريخ صدوره، وتؤول إلى الدولة دون مقابل، وتسلم إلى الوزارة للتصرف بها وفق القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

/مادة 6/

لا يجوز سحب المواد المخدرة إلا إذا ثبت مطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد، وينظم الوزير إجراءات التثبت من المطابقة بقرار صادر عنه.

/مادة 7/

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخر، ويجب أن يكون إرسالها – ولو كانت بصفة عينية – داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين ليها اسم المادة المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها.

الفصل الثالث: في الاتجار بالمواد المخدرة

/مادة 8/

يخضع الاتجار في المواد المخدرة لترخيص كتابي من الوزير وفق نموذج يحدد بقرار منه، ولا يمنح هذا الترخيص إلا للمشمولين بإحدى الفقرتين (أ، د، هـــ) من المادة الثالثة من هذا القانون.

/مادة 9/

أ – لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه في المادتين الثالثة والثامنة من هذا القانون إلى:

1– المحكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة

2- من سبق فصله تأديبيا أو صرف من الخدمة ما لم تنقض خمس سنوات على تاريخ الفصل أو الصرف من الخدمة

ب - يلغى الترخيص حكماً وبقرار من الوزير إذا صدر حكم مبرم على صاحبه بإحدى الجرائم أو العقوبات المذكورة في هذه المادة.

/مادة 10/

على طالب الترخيص في الاتجار بالمواد المخدرة أن يقدم طلباً بذلك إلى الوزارة مرفقاً بالبيانات والوثائق التي يصدر بها قرار من الوزير.

/مادة 11/

كل من رخص له في الاتجار بالمواد المخدرة ألغى ترخيصه تصفى موجوداته من المواد المخدرة تحت إشراف الوزارة.

/مادة 12/

يعين للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة صيدلي يكون مسؤولاً عن إدارته وفقاً لأحكام هذا القانون.

/مادة 13/

لا يجوز تعين الصيدلي المحكوم عليه بإحدى الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون مديراً للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة، ويُنَحّى الصيدلي عن إدارة المحل المذكور في هذه المادة حكماً وبقرار من الوزير إذا صدر ضده حكم مبرم بإحدى الجرائم أو العقوبات المذكورة في المادة التاسعة من هذا القانون.

/مادة 14/

أ - لا يجوز للجهات والأشخاص المرخص لهم في الاتجار بالمواد المخدرة أن يبيعوا هذه المواد أو يتنازلوا عنها أو يسلموها بأي صفة كانت،إلا للجهات والأشخاص المذكورين في المادة الثالثة من هذا القانون وللصيدليات

ب - لا يجوز لصانع الأدوية أن تبيع الأدوية التي يدخل فيها تركيب مواد مخدرة أو تتنازل عنها أو تسلمها بأي صفة كانت إلا لمحلات الاتجار بالأدوية والمواد الكيميائية الطبية، أو عن طريق التصدير أصولاً.

ج - يصدر الوزير قراراً بالشروط والإجراءات الخاصة بالبيع والتنازل والنقل والتسليم للمواد المنصوص عليها في هذه المادة.